

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

فصل الضرب الثاني من ضربى الإجارة .

أن تكون على منفعة بذمة وهي نوعان أحدهما أن تكون في محل معين كاستأجرتك لحمل هذه الغرارة البر إلى محل كذا على بعيرتقييمه من مالك بكذا والثاني أن تكون في محل موصوف كاستأجرتك لحمل غرارة برصفته كذا إلى مكة بكذا وشرط ضبطها أي المنفعة بما أي وصف لا يختلف به العمل كخياطة ثوب يذكر جنسه وقدره وصفته وصفة الخياطة وبناء دار يذكر الآلة ونحوها مما تقدم وحمل لشيء يذكر جنسه وقدره وأن يكتري لركوبه عقبة بأن يركب شيئا ويمشي شيئا معلوما كفرسخ وفرسخ أو يركب نهارا لا ليلا وعكسه و شرط كون أجير فيها جائز التصرف لأنها معاوضة على عمل في الذمة ويسمى الأجير فيها المشترك لتقدير نفسه بالعمل ولأنه يتقبل أعمالا لجماعة فمنفعته مشتركة بينهم و شرط أن لا يجمع بين تقدير مدة وعمل ك قوله استأجرتك لتخيطة أي هذا الثوب في يوم لأنه قد يفرغ منه قبل انقضاء اليوم فإن استعمل في بقيته فقد زاد على المعقود عليه وإن لم يعمل فقد تركه في بعض زمنه فيكون غررا يمكن التحرز منه ولم يوجد مثله في محل الوفاق ويلزمه أي الأجير المشترك الشروع في العمل المستأجر له عقب العقد لجواز مطالبته به إذن قال في الفروع وإن ترك ما يلزمه قال شيخنا بلا عذر فتلف بسببه ضمن و شرط كون عمل معقود عليه لا يختص فاعله أن يكون من أهل القرية لكونه مسلما أي يشترط إسلامه كأذان و إقامة وإمامة وتعليم قرآن وفقه وحديث ونيابة في حج وقضاء ولا يقع إلا قرية لفاعله ويحرم أخذ أجره عليه [لحديث عثمان بن أبي العاص إن آخر ما عهد إلى النبي A أن أتخذ مؤذنا لأ يأخذ على أذانه أجرا] قال الترمذي حديث حسن و [عن عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من أهل الصفة القرآن والكتابة فأهدى إلي رجل منهم قوسا قال : قلت قوس وليست بمال قال قلت : أتقلدها في سبيل] فذكرت ذلك للنبي A وقصص عليه القصة قال : إن شرك أن يقلدك] قوسا من نار فاقبلها [و [عن أبي بن كعب أنه علم رجلا سورة من القرآن فأهدى إليه خميسة أو ثوبا فذكر ذلك للنبي A فقال إنك لو لبستها ألبسك] مكانها ثوبا من نار [رواه الأثرم في سننه ولأن من شرط صحة هذه الأفعال كونها قرية إلى] تعالى فلم يصح أخذ الأجرة عليها كما لو استأجر انسانا يصلي خلفه الجمعة أو التراويح و لا يحرم أخذ جعالة على ذلك لأنها أوسع من الإجارة ولهذا جازت مع جهالة العمل والمدة أو على رقية نما لحديث أبي سعيد قال [انطلق نفر من أصحاب النبي A في سفرة سافروها حتى إذا نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء فقال بعضهم لو أتيتم هذا الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون

عندهم بعض شيء فأتوهم فقالوا يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عندكم من شيء ؟ قال بعضهم إني وإي لأرقى ولكن استصفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد ﷻ رب العالمين فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقتسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله ﷺ فنذكر له الذي كان فننظر الذي يأمرنا به فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له ذلك فقال : ما يدريكم إنها رقية ؟ ثم قال أصبتم اقتسموا واضربوا لي معكم سهما وضحك النبي ﷺ [رواه الجماعة إلا النسائي ك ما لا يحرم أخذ على ذلك بلا شرط وحديث القوس والخميصة قضيتان في عين وما لا يختص فاعله أن يكون من أهل القرية كتعليم خط وحساب وشعر مباح ونحوه وبناء مسجد وقناطر وذبح هدى وأضحية ونحوه وتفريق صدقة فيجوز الاستئجار له وأخذ الأجرة عليه لأنه يقع تارة قرية وتارة غير قرية أشبه غرس الأشجار وبناء البيوت و يحرم أخذ رزق من بيت المال أو من وقف عليه على متعدد نفعه كقضاء وتعليم قرآن وحديث وفقه ونيابة في حج وتحمل شهادة وأدائها وأذان لأنه من المصالح فجرى مجرى الوقف على من يقوم بها وليست بعوض بل رزق للاعانة على الطاعة ولا يخرج ذلك عن كونه قرية ولا يقدر في الاخلاص وإلا لما استحققت الغنائم وسلب القاتل و لا يجوز أخذ رزق على قاصر من القرب على فاعله كصوم وصلاة خلفه ونحوهما كحجة عن نفسه واعتكافه لأنه ليس من المصالح إذ لا تدعو حاجة بعض الناس إلى بعض من أجله وصح استئجار لحجم كفصد ولا يحرم أجرة لحديث ابن عباس [احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره ولو علمه حراما لم يعطه] متفق عليه وفي لفظ لو علمه خبيثا لم يعطه ولأنه نفع مباح أشبه البناء ولدعاء الحاجة إليه وكره لحر اكل أجرته و أكل مأخوذ بلا شرط عليه أي الحجم ويطعمه الحاجم رقيقا وبهائم لحديث [كسب الحجام خبيث] متفق عليه [وقال أطعمه ناضك ورقيقك] فعلم منه أنه ليس بحرام وقد سمي E الثوم والبصل خبيثين مع عدم تحريمهما وإنما كرهه للحر تنزيها له لدناءة هذه الصناعة وكذا أجرة كسح كنيف